@ 32 @ عليه إن حلفت أنها لك علي أديتها إليك فحلف فأداها إليه هل له أن يستردها منه بعد ذلك إن دفعها إليه على الشرط الذي شرطا كان له أن يستردها منه كذا في خزانة المفتين رجل في يديه سلعة لا يعلم لأحد فيها حقا جاء رجل وادعى فيها دعوى وسع الذي في يديه أن يحلفه ألبتة باﷲ ما له فيها حق ولو كان المدعي مع المدعى عليه تصالحا من دعوى المدعي على دراهم ثم إن المدعى عليه جحد حق المدعى فيه لا يسعه أن يحلف ما له قبله حق حتى يعلم أن لا حق له في ذلك الشيء وإذا أحال الرجل غريما من غرمائه على رجل بألف درهم ثم إن المحتال له قدم المحيل إلى القاضي وهو لا يرى أن الحوالة توجب براءة الأصيل وذلك قبل أن يجحد المحتال عليه وقبل أن يفلس حل للمحيل أن يحلف ما له عليه حق إذا كان من رأي المحيل أن الحوالة توجب براءة الأصيل وإن قضى للمحتال له بمطالبة المحيل وجعل الحوالة بمنزلة الكفالة ثم أراد المحيل أن يحلف على براءة نفسه لا يسعه ذلك كذا في المحيط رجل عليه دين لرجل وبه رهن يفي بالدين فأنكر رب الدين الرهن وحلف كان للمدعى عليه وهو الراهن أن يحلف باﷲ ما له علي هذا الدين الذي يدعي كذا في فتاوى قاضي خان استقرض منه مائة ورهن عنده رهنا ويخاف الضمان إن أقر بالدين أنكر المرتهن يقول للقاضي سله أبهذه المائة التي تدعي رهن أم لا فإن أقر بالرهن أقر هو بالمال وإن أنكر الرهن حلفه بأنه لا دين عليك بلا رهن بها عنده فيمكنه الحلف بلا حنث كذا في الوجيز للكردري باﷲ ما له قبله شيء كذا في المحيط رجل ادعى على رجل ألف درهم والمدعى عليه يعلم أنها نسيئة فخاف أنه لو أقر بالألف وادعى الأجل ربما ينكر الأجل ويطالبه بالألف حالة فالحيلة له في ذلك أن يقول للقاضي سله إنها معجلة أو مؤجلة فإن سأله فقال هي حالة وطلب يمين المدعى عليه كان للمدعى عليه أن يحلف باﷲ ما له علي هذه الألف التي يدعي ولو حلف باﷲ ما له علي أداء هذه التي يدعي كان صادقا في يمينه ولو كان عليه الألف حالة وهو معسر لا يسعه أن يحلف باﷲ ما له علي هذه الألف التي يدعي حتى لو حلف بالطلاق ليس له علي هذه الألف وهو معسر يقع الطلاق كذا في فتاوى قاضي خان رجل في يديه دار يزعم أن طائفة منها له يعلم مقدارها أو لم يعلم فادعى رجل لنفسه فيها حقا معلوما بأن يدعي الثلث أو الربع فقال المدعى عليه للقاضي أنا أعلم للمدعي فيها حقا ولا أدري مقدار حقه فأدفع إليه ما أحببت لا ينبغي للقاضي أن يتعرض لذلك بشيء ولكن يحلف المدعى عليه على ما ادعى المدعي فإن نكل فقد صار مقرا أو باذلا بذلك القدر وأيا ما كان فهو حجة وإن حلف على ذلك المقدار المعين فالقاضي يسكن المدعي مع المدعى عليه في الدار بإقراره أن له فيها حقا كذا في المحيط

الباب الرابع في التحالف إذا اختلف المتبايعان في قدر الثمن أو المبيع بأن ادعى المشتري ثمنا وادعى البائع أكثر منه أو اعترف البائع بقدر من المبيع وادعى المشتري أكثر منه أو اختلف الزوجان في المهر فادعى الزوج أنه تزوجها بألف وقالت تزوجتني بألفين فأيهما أقام البينة قضى له وإن أقاما البينة فالبينة المثبتة للزيادة أولى ولو كان الاختلاف في الثمن والمبيع جميعا بأن ادعى البائع أكثر مما يدعيه المشتري من الثمن وادعى المشتري أكثر مما يقر به البائع من المبيع في حالة واحدة فبينة البائع أولى في الثمن وبينة المشتري أولى في المبيع وإن لم يكن لكل واحدة منهما بينة قيل للمشتري إما أن ترضى بالثمن الذي ادعاه البائع وإلا فسخنا البيع وقيل للبائع